

الملكية الفكرية على ضوء التعديل الدستوري الجديد

Intellectual property in light of the new constitutional amendment



الدكتورة زواني نادية¹،

¹ أستاذة محاضرة أ، جامعة الجزائر 1، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/02/19 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/22 تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

إن الدساتير الجزائرية اهتمت بحرية الإبداع والابتكار والاعتراف بالحقوق الفكرية على أساس أنها حقوق تجد دعمها في الحماية الدولية للحقوق الثقافية للإنسان.

إن الدستور يشكل المرجعية الأساسية لكل أمة ويحدد المبادئ والقواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها وعدم مخالفتها، وعلى هذا الأساس فدسترة حقوق الملكية الفكرية وإدراج ضوابط تحكمها تعد خطوة إيجابية نحو تقوية هذه الحقوق وتنميتها ويضمن لها لا محالة حماية فعالة وناجحة.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية، الدستور، القيم والثوابت الوطنية، حق الشفعة، البحث العلمي والتكنولوجي.

Abstract :

The Algerian constitutions are concerned with freedom of creativity and innovation, and the recognition of intellectual property rights on the basis that they are rights that derive their basis from the international protection of human cultural rights.

The constitution constitutes the basic reference for every nation and defines the basic principles and rules that must be observed and not violated.

The constitutionality of intellectual property rights and the introduction of regulations governing them is a positive step toward strengthening and developing these rights, and inevitably guarantees them effective and efficient protection.

Key words: Intellectual property, the constitutions, National values and constants, the right of preemption, scientific and technological research.

مقدمة:

لقد كفلت أغلبية دساتير العالم حماية حقوق الشخص على إنتاجه الفكري ضمن حماية حقوق الإنسان الشخصية والتي من أبرزها حقه في التفكير والإبداع، كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية دعم وحماية نتاج المؤلفين والفنانين.

تجد الحماية القانونية للملكية الفكرية دعمها في الحماية الدولية للحقوق الثقافية للإنسان، بحيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وفي مادته 27 على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

تنبثق حماية هذه الحقوق عن فكرة حماية الشخصية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن يخلو أي دستور حديث من تكريس لحق الملكية الفكرية، ولا يمكن أن يكون للتكريس الدستوري لحق من الحقوق إلا فائدة في إرساء أركانه التشريعية وتيسير لتحصيله على أرض الواقع¹.

ولقد شهدت الملكية الفكرية اهتماما بالغا من قبل الدولة ومؤسساتها نتج عنه ترسانة قانونية تعنى بحماية حقوق المؤلفين والفنانين والمخترعين، ولكن بالرغم من ذلك فالاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق مازالت في تزايد مستمر فما مدى دسترة هذه الحقوق في الدستور الجزائري؟ وما مدى قدرة التعديل الدستوري في توفير وسائل لضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية؟ وما هي ضوابط حرية الإبداع الفكري وفقا للتعديل الدستوري لعام 2020؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذا المقال إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية

المحور الثاني: دسترة حق الملكية الفكرية

¹ - محمد المسعي، ماذا يعني دسترة حقوق الملكية الفكرية في تونس، مقال منشور بتاريخ 2013/08/12 على الموقع التالي:

www.legal-agenda.com، تاريخ التصفح : 2021/02/09.

المحور الأول

مفهوم الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية قديمة قدم الإنسان، إلا أنها برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية، ثم تبلورت فيما مضى من العقود، حتى أصبحت من أبرز مميزات هذا العصر الذي يعيشه ومعيار التقدم فيه²، والملكية الفكرية تضم قسمين : الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، كما أنها تتمتع بأهمية بالغة في صنع التنمية والتقدم.

أولاً: تعريف الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بأنها مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية.

يدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما أنتجه العقل البشري من أفكار تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فتشتمل على كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان، كما تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبته إليه، والحصول على ثماره، فتمنحه حق الاستثمار المؤقت، وله حق الوقوف في وجه أي استغلال غير مشروع لها من قبل الأطراف غير المرخص لها بذلك.

وحقوق الملكية الفكرية ترد على شيء غير مادي ويدخل في نطاقها جميع صور الإبداع الفكري الأصلي في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل، والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي أصيل وهو الإبداع³.

يقصد بالحق غير مادي، أي أنه لا يدرك إلا بالفكر، فهو ليس له جسم محسوس، وأن أكثر الأشياء غير المادية هي إنتاج الذهن وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية⁴.

والحقوق الذهنية هي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يطلق عليه اسم الملكية الأدبية والفنية، وهناك حقوق أخرى ترد على أشياء غير مادية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتي اصطلح على تسميتها بالملكية التجارية والصناعية.

وتعتبر طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة، أي أنها من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه، وهو ما يطلق عليه بالشق المادي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصياً بما أبدعه، فيكون له حق الحماية من اعتداء الغير على ما

² - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الثقافة، 1999، ص 15.

³ - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 26.

⁴ - إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 33.

أنتجه، كما يتمتع بأن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار أن ما أنتجه يعد امتدادا لشخصيته، وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي، وبعبارة أخرى يتمتع المالك بنوعين من المصالح، مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتدادا لشخصيته، ومصلحة مادية تتمثل في احتكار لما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه ماليا⁵.

ثانيا: أقسام الملكية الفكرية

نظرا لتنوع نتاج الذهن والفكر واختلافه، فإن الحقوق الذهنية ليست نوعا واحدا بل أنواع مختلفة، وبالتالي قسم الفقه هذه الحقوق إلى طائفتين: الأولى تشمل حقوق الملكية الأدبية والفنية، والثانية حقوق الملكية الصناعية والتجارية⁶.

أ - الملكية الأدبية والفنية:

تشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني، أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت طريقة تقييمه أو الغرض منه، حيث يعتبر المصنف ملكا لمؤلفه وهي دورها تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ/ حقوق المؤلف:

حق التأليف شكل من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار، يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، وله الحق في اكتساب النفع المالي الذي يمكن الحصول عليه من نشر مصنفه وتعميمه، وبالتالي فالمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي وهو يرتبط ارتباطا أبديا بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره، مهما طال الزمن على الابتكار، وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف.

ومن بين المصنفات التي يشملها حق المؤلف ما يلي: الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية، والصحف والإعلانات، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ومصنفات الهندسة المعمارية والرموز التقنية⁷.

ب/ الحقوق المجاورة:

تكفل قوانين حق المؤلف للمؤلفين والفنانين والمبدعين حماية إبداعاتهم الأدبية والفنية، التي يشار إليها في الغالب بالمصنفات، ومن المجالات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا الحقل هي الحقوق المجاورة أو الحقوق

⁵ - إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 35 - 36.

⁶ - خليل جبران ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، 2017 - 2018، ص 34.

⁷ - إيمانويل بيررا، قانون الكتاب، مراجعة وتقديم حسام لطفي، الهيئة المصرفية للكتاب، القاهرة، 2012، ص 100.

المصاحبة، أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي تشمل حقوقا مشابهة أو مطابقة له، ويستفيد من الحقوق المجاورة:

- فنانون الأداء (الممثلين والموسيقيين).
- منتجو التسجيلات الصوتية.
- هيئات البث في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

II/ الملكية الصناعية:

تعتبر الملكية الصناعية فرعاً من فروع الملكية الفكرية، بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، وتخول مالكيها حق الاحتكار والإستئثار في استغلال ابتكاراته وإشاراته المميزة، وتشمل العلامات التجارية⁸ وبراءات الاختراع⁹ والرسوم والنماذج الصناعية¹⁰.

ثالثاً: أهمية الملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية تعد الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية والعقل البشري، ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية¹¹.

فالملكية الفكرية تسمح للمبدع ومالك العلامة التجارية وبراءة الاختراع وحق المؤلف بالاستفادة من عمله واستثماره، وهذا لا يعني أنه احتكر الفكر على الآخرين بل العكس، حيث ترد هذه الحقوق في المواد القانونية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن شبه الناتج العملي أو الفني لمؤلفه¹².

ويعود الاهتمام كذلك إلى المكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات صاحبة اليد الطولى في الابتكارات والاختراعات من الاتجار في المعرفة والتكنولوجيا ذاتها، والتي تتزايد بشكل مستمر مما يعمق دورهما في التجارة والاقتصاد الدولي وهو ما يعرف بتسليع المعرفة¹³.

⁸ - الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات. ج.ر. عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.

⁹ - الأمر 07-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع. ج.ر. عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.

¹⁰ - على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int

¹¹ - أحمد عبد الخالق السيد، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، 2011، ص3.

¹² - ما هي حماية حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور عبر الموقع التالي: www.dubaicustoms.fov.ae. تاريخ التصفح: 2021/02/13.

¹³ - أحمد عبد الخالق السيد، المرجع السابق، ص 40.

ولقد تمتعت حقوق الملكية الفكرية بالحماية بواسطة التشريعات الوطنية من جهة ومن خلال الاتفاقات الإقليمية والدولية التي تشرف على تنفيذها منظمات وهيئات إقليمية ودولية من ناحية أخرى لكون أن الحق في حاجة إلى حماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها، مما يستوجب الاهتمام والحماية بها ضد السرقة أو القرصنة¹⁴.
فحماية الملكية الفكرية تعزز من الإبداع والابتكار، لأن حماية الأفكار تعود بالمنافع الكاملة على اختراعات الأفراد والشركات، الأمر الذي يدفعهم إلى التركيز بشكل أكبر على البحث والتطوير¹⁵.

المحور الثاني

دسترة حق الملكية الفكرية

لقد اهتمت الجزائر بضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية منذ الاستقلال، بحيث تضمنت دساتيرها وفي الباب المتعلق بالحقوق والحريات، اعترافا بهذه الحقوق سواء كان ذلك في ظل دساتير النهج الاشتراكي أي في دستوري 1963 – 1976.

وكذا في ظل النهج الليبرالي أي في دساتير 1989 – 1996، ولم تكن حقوق الملكية الفكرية بمعزل عن فلسفة ومبادئ النظام الاشتراكي المنتهج من قبل الدولة والذي كان يطرح تعريفا مغايرا للإبداع والاختراع يختلف جذريا عن المفهوم السائد في النظام الليبرالي¹⁶.

ولقد عرفت الدساتير الجزائرية مرحلتين، أولهما مرحلة الدساتير الاشتراكية التي اعتبرت الحقوق الفكرية حقوقا اجتماعية وبالتالي تهدف إلى تفضيل مصلحة الجماعة على المصالح الفردية، وثانيهما الدساتير الديمقراطية القائمة على آلية المشاركة والحرية الفردية والتي تعترض من بين الشروط الأساسية لتنمية الإبداع والابتكار¹⁷.

أولا: تكريس حق الملكية الفكرية في الدساتير السابقة

لقد اهتمت معظم دساتير الجمهورية الجزائرية بحقوق الملكية الفكرية على أساس أنها حقوق لصيقة بشخصية المواطن وبالتالي أفردت لها موادا تكفل حمايتها.

¹⁴ – أحمد عبد الخالق السيد، المرجع نفسه، ص 13.

¹⁵ – أفنان زعيتير، ما هي حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور بتاريخ 2020/07/22 عبر الموقع الإلكتروني www.mawdooz.com تاريخ التصفح: 2021/01/05.

¹⁶ – الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 114.

¹⁷ – ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 جوان 2017، ص 836.

أ- في دستور 1976:

لقد كرس دستور 1976 حماية الحقوق الفكرية وذلك استنادا إلى المادة 54 منه التي نصت على: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، حرية التأليف محمية بالقانون"¹⁸. وعلى هذا الأساس ففي ظل النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر حرية الابتكار والتأليف كانت مضمونة ومحمية بنصوص القانون.

ب- في دستور 1989:

لقد تم تعديل المادة 54 المكرسة في دستور 1976 بموجب المادة 36 من دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23 الذي صدر في إطار انتقال الدولة من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكارات وإحلال احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية محلها، إلى النظام الرأسمالي الذي يقر بحق التملك الخاص وبحرية الإبداع والابتكار وبتأمين وضمان الملكية الخاصة¹⁹، بحيث ضمنت المادة 36 الواردة في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق الحريات حرية الابتكار الفكري والفني للمواطن، ونصت على أن حقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

ج- في دستور 1996:

لقد نصت المادة 38 من دستور 1996 على ما يلي²⁰: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

والملاحظ أن هذه المادة هي نفسها المكرسة في دستور 1989 والمنصوص عليها في المادة 36 منه، إلا أنها أصبحت واردة في المادة 38.

ويتضح من أحكام المادة 38 تكريس الدستور لضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذا تكريسه لحقوق المؤلف، وبكفالة الدستور الصالحة للتطبيق مباشرة وفقا لمبدأ سيادة الدستور، كما لا يجوز أن يمتد التجريم أو العقاب أو أن تقرر المسؤولية الجنائية إلى المساس بأي حق أو حرية بما كفله الدستور²¹، وبالتالي

¹⁸ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخ في 1976/11/24.

¹⁹ - علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 66 - 67.

²⁰ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخ في 1996/12/08.

²¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 12.

فلا يجوز المساس بالحقوق المكرسة دستوريا إلا بطريقة شرعية وما دون ذلك يُعدّ تَعَدّ على الدستور كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 38 من الدستور²².

د- في دستور 2016:

لقد ورد النص على الحقوق الفكرية في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات ضمن المادة 44 التي تنص على²³:

"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة."

ونجد أن هذه المادة بفقراتها الثلاثة هي نفس المادة المكرسة عبر دساتير الجمهورية في دستوري 1989 - 1996 إلا أنه تمت إضافة فقرتين جديدتين متعلقتين بالبحث العلمي وذلك لما له من أهمية بالغة في تطور الأمة وتنميتها المستدامة.

ولقد تم استحداث مادة جديدة هي المادة 45 والتي تنص على:

الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه."

كما تم استحداث مادتين جديدتين هما المادة 206 التي تنص على:

"يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص المجلس."

والمادة 207 التي حددت مهام مجلس البحث العلمي والتكنولوجيات التي تنص على:

يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

- **ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.**
- **اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.**
- **تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تجميع نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.**

²² - رضا بهناس، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية، حق دستوري - حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 3، ص 140.

²³ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07.

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته."

يلاحظ أن دستور 2016 أولى أهمية معتبرة للبحث العلمي والتكنولوجي وتطويره بخلقه لجهاز يتولى ترقيته وتنفيذه، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه تطور البحث العلمي في اقتصاد الأمم وتحسين مستوى معيشتها وترقيتها للأجيال القادمة.

ثانيا: تكريس حق الملكية الفكرية في دستور 2020

لقد اعترف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بحرية الإبداع الفكري المكرسة في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية إلا أنه قيدها بضرورة احترام ضوابط معينة لا يمكن تجاوزها، وهذا هو الشيء الجديد الذي جاء به هذا التعديل والذي الهدف منه إعطاء صبغة قانونية، وطنية لتكريس مبادئ الهوية والمواطنة، واحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين²⁴.

فلقد تم تعديل المادة 44 المكرسة في دستور 2016 واستبدالها بالمادة 74 التي تعد محور التعديل الدستوري لكونها جاءت بمضامين جديدة وأصبحت تنص على ما يلي:

"حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة.

- لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

- يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

- في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة."

باستقراء هذه المادة ومقارنتها بسابقتها في التعديل الدستوري لعام 2016 نجد مضمونها واحد بالرغم من استبدال كلمة ابتكار بالإبداع، وهو الاعتراف بحرية الإبداع والابتكار كمبدأ عام بمختلف أبعاده الفنية والعلمية، وتعني الحرية بمعناها الواسع أن ممارسة هذا الحق لا يخضع لأية قيود أو تحديات غير مقررة تفرضها الدولة²⁵.

أ/ ضوابط الإبداع الفكري وفقا للتعديل الدستوري الجديد:

لقد تم إضافة فقرة جديدة وهي الفقرة الثانية من المادة 74 لتؤكد على أن الحرية الفكرية مضمونة ومصونة وهي مطلقة وغير مقيدة إلا في حالات وهي:

²⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020. الجريدة الرسمية العدد 54 لتاريخ 2020/09/16.

²⁵ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 1، 4، 13، 18، 19، 20.

- عدم الاعتداء على كرامة الأشخاص.

- عدم المساس بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

- حق الشفاعة كقيد في حالة نقل حقوق الملكية الفكرية.

كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية معترف بها ومكرسة بالنص على أن القانون يحمي الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. وجاءت عبارة الإبداع الفكري شاملة لكل حقوق الملكية الفكرية سواء كانت أدبية وفنية أو حقوق صناعية بعد أن كان النص في التعديل الدستوري لعام 2016 يقتصر على النص حقوق المؤلف فقط دون الحقوق الصناعية، وها ما يعني شمولية الحماية لكل عناصر الملكية الفكرية وليس حقوق التأليف فقط.

1/ عدم الاعتداء على كرامة الأشخاص:

فمبدأ الكرامة الإنسانية يعتبر أحد أهم حقوق الإنسان، وهو صفة ملازمة له، ولا تفارقه، وإن أي تصرف أو سلوك ينبغي أن ينطلق من هذا المبدأ، وأن يسير معه أينما ذهب، وحيثما حل، والإنسان بذاته كحامل لقيمة الكرامة هذه يجب أن يحترم كرامة الآخرين منطلقا بتصرفاته منها ومحترما لها في كل معاملاته وهو أحد المبادئ العالمية المتعارف عليها بين الأمم والشعوب²⁶.

والهدف من ذلك هو حماية الفرد كجزء لا يتجزأ من المجتمع، فلا يجوز إهانته أو جعله كسلعة تباع وتشترى أو العمل على الحط من قيمته.

وهذا ما يتماشى مع المبادئ العامة في الحقوق الفكرية وهي أن تكون هذه الأعمال ذات أصالة وجدة وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، فكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره دون تدخل من أحد ما دام يلتزم بمبادئ الحدود العامة.

2/ عدم المساس بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية:

إن القيم تضمن تماسك بنية المجتمع وتنمية قيمه وسلوكياته وإن للعولمة تأثيرا في نظام القيم وتشكيل رؤية الفرد لأنها تحدث تأثيرات جوهرية أو نوعية في أنماط السلوك، والسبيل الوحيد لمواجهةها يكمن في تحريك الإنسان لمواجهةها ويسير عليها²⁷.

تعتبر القيم عن المبادئ والقواعد والمعايير التي تنظم وتوجه سلوك الأفراد داخل المجتمع وفقا للمعتقدات والقيم الأخلاقية السائدة فيه، وهذا عن طريق المؤسسات الاجتماعية المختلفة، لأنها اللبنة الأساسية لتثبيت بنية

²⁶ - غياث حسن الأحمد، الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية، مقال منشور بتاريخ 2016/01/17 على موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق: www.cilecenter.org. تاريخ التصفح: 2020/12/28.

²⁷ - موزة العبار، القيم الأصيلة تتحدى العولمة للحفاظ على الثوابت والهوية الوطنية، مقال منشور بتاريخ 2011/10/18 على الموقع: www.ad.ae.cdn.ampproject.org. تاريخ التصفح: 2021/02/02.

الثقافة والحضارة لهذا وجب التركيز عليها وترسيخها في الفرد²⁸. وتتمثل القيم الوطنية المكرسة في الدستور الجزائري هي الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة التحريرية²⁹، فيعتبر قيد حرية الابتكار بضابط عدم المساس بالمصالح العليا للأمة أو القيم و مبدأ الثوابت الوطنية يجد ركيزته في احترام الشروط المكرسة لتمتع الحقوق الفكرية بالحماية، فلا يجوز مثلاً تأليف كتاب فيه وتجريح لشخصيات دينية أو عالمية أو وطنية لأن في ذلك مساس بكرامة الأشخاص.

• القيم المكرسة في النشاط السينمائي:

لقد عرف المجتمع الجزائري تغيرات وتحولات سوسيو ثقافية مست البنية الاجتماعية والاقتصادية اللتان كان لهما الأثر الكبير في تحديد وتوجيه سلوكيات الأفراد والجماعة مما أدى إلى إعادة ترتيب القيم مما أدى إلى إعادة رسم وتشكيل هوية المجتمع الجزائري³⁰.

فبالرجوع إلى قانون 03-11 والخاص بفن السينما والذي حدد أهداف النشاط السينمائي ومن بينها التشجيع على ترسيخ ثقافة متجذرة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية³¹.

ولقد أكدت المواد 4، 5، 6، 7 من القانون المذكور أعلاه على ضرورة حماية الدولة لهويتها من خلال إشرافها ومراقبتها لمختلف الأعمال، بحيث يخضع إنتاج وتوزيع الأفلام إلى تصريح مسبق من المسؤول الأول عن الثقافة³².

كما نصت المادة الخامسة على حظر تمويل وإنتاج واستغلال أي إنتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية، رموزها وتاريخها أو يمجّد الاستعمار أو يعرض للخطر النظام العام أو الوحدة الوطنية أو يحرّض على الكراهية والعنف والعنصرية³³.

ولقد نصت المادة السادسة على أن إنتاج الأفلام المتعلقة بحرب التحرير الوطني ورموزها لا بد أن يخضع إلى موافقة مسبقة من الحكومة، أما المادة السابعة فنصت على خضوع أنشطة الإنتاج والنشر ونسخ وتوزيع تسجيلات الفيديو الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور لتصريح مسبق يمنحه الوزير المسؤول عن

²⁸ - حنان تيتي، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص 76.

²⁹ - المادة 223 من الدستور الجزائري 2020.

³⁰ - إدريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص 110.

³¹ - قانون رقم 03-11 مؤرخ في 2011/02/18 المتعلق بالسينما، الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 2011/02/28.

³² - باخويا إدريس، المرجع السابق، ص 110.

³³ - باخويا إدريس، المرجع نفسه، ص 11.

الثقافة، كما أن المشرع الجزائري لم يغفل تكريس رقابة الدولة على المسرح الوطني الجزائري إذ نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-81 على ضرورة وضع المسرح تحت وصاية الوزير المسؤول عن الثقافة³⁴.

• دور سلطة ضبط السمعي البصري في ترقية قيم الهوية:

لقد ساهم القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في تنظيم وضبط مجال حساس يتمثل في الإعلام³⁵.

وتعتبر سلطة السمعي البصري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكبديل للدولة المتدخلة، تهدف لضبط المجال السمعي البصري والسهر على احترام القيم والهوية الوطنية.

فكل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي تكون خاضعة لقواعد عامة يحددها دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري³⁶.

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون 04-14 فنجدتها تكرر قيم المواطنة وذلك من خلال تشجيع الإنتاج الوطني المستند إلى التراث الوطني والثقافة الوطنية من أجل تكريس اللجنة الوطنية بحيث تنص على:

1. احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
2. احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
3. احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
4. ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
5. تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري السينماتوغرافي من خلال آليات تحفيزية.
6. ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.
7. الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
8. احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

³⁴ - المرسوم التنفيذي 09-81 الصادر في 11/02/2009 والذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 15/02/2009.

³⁵ - القانون 04-14 المؤرخ في فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 2014/03/23.

³⁶ - عبد الحق كرمية، هشام دراجي، دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص 1081.

9. احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

كما تنص المادة 87 من القانون 04-14 على أنه ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة أشهر تقرير عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين، وتبلغ سلطة الضبط كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

3/ حق الشفعة كقيد في حالة نقل حقوق الملكية الفكرية:

طبقا للفقرة 4 من المادة 74 ففي حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

فنظرا للأهمية الاقتصادية والثقافية التي تتميز بها حقوق الملكية الفكرية كمصدر ثروة، فضلا على أنه من مظاهر الدولة القانونية، لذا فقد أولت التشريعات الأهمية البالغة حرصا منها على هذا الحق كقطاع إستراتيجي مرتبط بالمصلحة العامة والخاصة معا.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في طرق اكتساب الملكية نجد حق الشفعة وهي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا، وإلى جانب الشفعة المدنية نظم المشرع الجزائري حق الشفعة لأشخاص القانون العام أي الدولة وهيئاتها العمومية كوسيلة قانونية استثنائية طبقا لنص المادة 26 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم³⁷.

فطبقا لنص المادة 71 من القانون 90-25 "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، وتمارس الإدارة حق الشفعة في مرتبة تسبق الأشخاص الذي يثبت لهم حق الشفعة المذكورين في المادة 795 من القانون المدني، إذا كان العقار محل الشفعة من العقارات الحضرية أو الأراضي العمرانية"³⁸.

ويمكن للدولة ممارسة هذا الحق في الأعمال الإبداعية التي تدخل ضمن التراث الثقافي اللامادي للمجتمع الجزائري نظرا لكونه المرجعية الشرعية وذو الحركية الطبيعية في المجتمعات التي أنتجته، ويقصد به منح الأولوية للجزائر في الحصول على الإبداع بدلا من أن تستفيد منه الدول الأجنبية والهدف من حق الشفعة هو حماية التراث والإبداع الجزائري³⁹، لكون أن التراث قد يتأثر بموجة العولمة وقد ينجز عن ذلك تبعية ثقافية

³⁷ - قانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008. الجريدة الرسمية العدد 52.

³⁸ - قانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 والمتضمن التوجيه العقاري. الجريدة الرسمية العدد 29.

³⁹ - السعيد أوصيف، الدستور الجديد يضمن حرية الإبداع الفكري وفقا لضوابط معينة لا يجب تجاوزها، مقال منشور بتاريخ 2020/10/12 على الموقع: www.radioalgerie.dz. تاريخ التصفح: 2021/01/21.

لأسواق الإنتاج الثقافي الخارجي أو للثقافة الاستهلاكية مما قد يؤدي تعميق أزمة الهوية والتراجع عن سياسة بناء الثقافات الوطنية السابقة مما قد يؤدي إلى انتشار التراث الوطني.⁴⁰

ولقد حدد المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية من أجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال وضعها تحت سلطة الدولة، بحيث يرى أنه يمكن دمج الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة...

وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وكذا الحضرية أو الريفية⁴¹، إذ يعد منهج الحفاظ على موارد التراث الأساسي الذي تقوم عليه إدارة الموارد التراثية، وذلك عن طريق إتباع سياسة المحافظة المتكاملة التي تتضمن التحكم في الحيز الجغرافي الذي توجد فيه هذه الموارد، ومن ثمة العمل على معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها.⁴²

ويعتبر هذا الإجراء في الجزائر أول شرط من شروط المحافظة عندما يتعلق الأمر بالتراث المنقول، لأنه عرضة للسرقة والنهب، حتى وإن كان هذا الإجراء في حد ذاته علمي، يبقى هذا العنصر يمثل الأولوية في الحماية القانونية، بحيث يجب إخضاع التراث إلى بطاقات فنية تحمل مواصفات وصور الأثر، حتى يسجل في سجل التراث الوطني.⁴³

التراث الثقافي المادي وغير المادي يعتبر قيمة معنوية كبيرة، لأنه يمثل مكتسبا ثقافيا للأمم والحضارات، وهو عبارة عن ثروات هائلة تتصارع من أجله أطراف عديدة، فنظرا لكونه تشاركيا بين أمم عديدة تتنافس على الهيمنة عليه من جهة، وأيضاً باعتباره تجارة مدرة للأرباح من جهة أخرى، وهو ما دفع بالتشريعات الوطنية والدولية إلى الإسراع في كفالة الحماية القانونية له من أجل المحافظة عليه، خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة وسيطرة أفكارها داخل المجتمعات وتجسيدها لذلك حاولت الدولة الجزائرية ضمان تلك الحماية لتراثها المادي وغير المادي وأدرجته ضمن رموز سيادتها، وجوهر هويتها وامتداد للذاكرة القومية.⁴⁴

⁴⁰ - حميد بوروبة، العولمة والحفاظ على اللهجات الجزائرية، مجلة عود الند، العدد 102، مقال منشور عبر الموقع التالي: www.oudnad.net. تاريخ التصفح: 2021/01/15.

⁴¹ - المادة 1 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمنشور بالجريدة، عدد 44 بتاريخ 17 يونيو 1998.

⁴² عبد الناصر عبد الرحمان الزهراني، تجربة جامعة الملك سعود في إدارة التراث، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مراكش، المغرب، 2008، ص 275.

⁴³ - فهيمة أعراب، التراث والسياحة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة قسنطينة، 2010 - 2011، ص 14.

⁴⁴ - باخويا إدريسي، المرجع السابق، ص 93 - 94.

يمثل التراث الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي بها يمكن معرفة هذا الفرد وهذا المجتمع، ويتم التعرف على هويته وانتمائه إلى شعب من الشعوب وحضارة من الحضارات.

والتراث الثقافي سواء أكان تراثا ماديا كالمنحوتات والمخطوطات والحريات أو تراث غير ماديا كالعادات والتقاليد والأعراف والفنون الشعبية كالغناء والرقص والموسيقى والموروثات الشفهية كالحكايات والأمثال واللهجات، له أهمية في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة، والقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف تهم البلدان النامية كما تهم البلدان المتقدمة⁴⁵.

ولقد كفل الدستور الجديد في المادة 76 منه على غرار الدساتير السابقة الحق في الثقافة، كما ضمن العدالة الاجتماعية في الحصول على الثقافة بنصه على أن لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين، كما كرس في المادة في الفقرة الثالثة حماية الدولة للتراث الثقافي الوطني بنوعيه المادي وغير المادي.

ب/ ترقية البحث العلمي باستحداث الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

البحث العلمي هو أحد الركائز التي تبنى عليها المجتمعات، لذا نجد الدول والمنظمات الدولية تولي أهمية كبيرة للبحث العلمي، حيث أن منظمة الويبو مقتنعة تماما بأن التشجيع على التعليم ومواصلة البحث العلمي والابتكار ملازمان للتنمية البشرية والاقتصادية المستدامة، وكذلك تدرك الدور الحيوي للمؤسسات التعليمية والمكتبات والأرشيف في تعميم جميع أشكال المعارف والحفاظ عليها، كذلك تؤمن الويبو بوجود إتاحة النفاذ العام إلى تراث الأمم العلمي والثقافي، كما تسلم بدور حق المؤلف في تشجيع الإبداع وحماية السلع المعرفية، وتعميمها بغية ضمان توازن أكثر، كما تعترف بأن المنصات الرقمية الجديدة والابتكارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لها وقع عميق على قدرة الجمهور على النفاذ إلى المواد الإبداعية⁴⁶.

والتعديل الدستوري لعام 2020 تطرق في المادة 75 إلى تكريس الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وأن الدولة عليها ترقية البحث العلمي وتأمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

إن المؤسس الدستوري واقتناعا منه بأن تعليم المواطن وترقية البحث العلمي وتشجيع الابتكار والدفاع عن الثقافة مسؤولية كبرى على عاتق الدول وتتحقق في أسنى معانيها من خلال مواطنين متعلمين ومتقنين، قام بإنشاء جهازين تم النص عليهما في الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية، يتمثل الجهاز الأول في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وهذا المجلس كان منصوصا عليه في دستور 2016 في المواد

⁴⁵ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير عن التراث الثقافي غير المادي، ص 07، منشور عبر الموقع التالي: www.unesco.org. تاريخ التصفح: 2021/02/18.

⁴⁶ - اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف من 16 إلى 25 يوليو 2012، مقال متاح على www.wipo.int. تاريخ التصفح: 2021/02/03.

206 و 207، وفي التعديل الجديد أصبح منصوحا عليه في المادتين 216 و 217 وهذا الجهاز هو هيئة استشارية تتمثل مهامه في:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تجميع نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة⁴⁷.

ولقد تم استحداث جهاز جديد بموجب التعديل الأخير هو الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وذلك بموجب المادة 218 من الدستور واكتفى بالنص على طبيعتها القانونية على أساس أنها هيئة مستقلة وذات طابع علمي وتكنولوجي، وأحالت المادة تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها ومهامها وتسييرها للقانون.

والملاحظ أن الابتكار يعتمد إلى حد كبير على البحث العلمي والتطوير، وبالتالي فوضع سياسة للملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والمراكز البحثية من شأنه:

- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث العلمية.
- تسيير نقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى قطاع الصناعة.
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية وقطاع الصناعة.

خاتمة:

إن التعديل الدستوري الجديد لعام 2020 لم يلغ الأحكام الواردة في الدساتير السابقة فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وإنما جاء معدلا ومكملا لها.

فلقد تم كفالة حقوق الملكية الفكرية وحرية الإبداع والابتكار في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الاشتراكية منها والديمقراطية، غير أن التعديل الجديد قيدها بضرورة احترام ضوابط معينة لا يمكن مخالفة حدودها، والهدف من ذلك هو ترسيخ مبادئ الهوية الوطنية والمواطنة، والحفاظ على قيم وثوابت ومكتسبات الأمة من أجل تكريس اللحمة الوطنية واحترام مقومات ومبادئ المجتمع والرقى بها وجعلها وسيلة الجيل الحاضر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إن دسترة حقوق الملكية الفكرية يجعلها في مقام القانون الأسمى للدولة وهذا ما ينعكس إيجابيا على السياسة العامة للدولة في حماية هذه الحقوق.

⁴⁷ - الويبو: العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي، مقال منشور على الموقع التالي: www.wipo.int. تاريخ التصفح:

إن دسترة حقوق الملكية الفكرية وإدراج ضوابط جديدة تحكمها تعد خطوة إيجابية نحو تحقيق حماية فعالة وناجعة أساسها الموازنة بين الحقوق الشخصية والمصلحة العامة.ذ
ونصل إلى المقترحات التالية:

- إن دسترة الملكية الفكرية يجب أن يقترن بضرورة إجراء إصلاحات هيكلية على مستوى المؤسسات والهيئات التي تكفل حماية الملكية الفكرية بطريقة تضمن وقف الاعتداء ومحاربة التقليد.
- تطوير وتعزيز المنظومة القانونية لمواجهة الجرائم الملكية الفكرية المستفحلة.
- تفعيل عمل القطب المتخصص في مجال الملكية الفكرية وذلك بالنظر لخصوصية هذه النزاعات وطبيعتها التقنية والفنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إمانويل بيررا، قانون الكتاب، مراجعة وتقديم حسام لطفي، الهيئة المصرفية للكتاب، القاهرة، 2012.
2. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، 2011.
3. زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
4. زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الثقافة، 1999.
5. سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.
6. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر.
7. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ثانياً: المقالات

1. باخويا إدريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016. (ص ص 134-166).
2. بهناس رضا، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية، حق دستوري – حماية جنائية دستورية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 3. (ص ص 138-142).
3. رقيق ليندة، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 جوان 2017. (ص ص 821-839).

4. كرمية عبد الحق، هشام دراجي، دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018. (ص ص 1077-1089).

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

(أ) الأطروحات:

1. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، 2017 – 2018.
2. رجال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012.

(ب) المذكرات:

1. أعراب فهمية، التراث والسياحة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة قسنطينة، 2010 – 2011.
2. تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014.

رابعا: المقالات المنشورة عبر الانترنت

1. الأحمد غياث حسن، الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية، مقال منشور بتاريخ 2016/01/17 على موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق: www.cilecenter.org. تاريخ التصفح: 2020/12/28.
2. العبار موزة، القيم الأصيلة تتحدى العولمة للحفاظ على الثوابت والهوية الوطنية، مقال منشور بتاريخ 2011/10/18 على الموقع: www.ad.ae.cdn.ampproject.org. تاريخ التصفح: 2021/02/02.
3. اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس، الدورة الرابعة والعشرون، جنيف من 16 إلى 25 يوليو 2012، مقال متاح على www.wipo.int. تاريخ التصفح: 2021/02/03.
4. المسعي محمد، ماذا يعني دسرة حقوق الملكية الفكرية في تونس، مقال منشور بتاريخ 2013/08/12 على الموقع التالي: www.legal-agenda.com. تاريخ التصفح: 2021/02/09.
5. الويبو: العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي، مقال منشور على الموقع التالي: www.wipo.int. تاريخ التصفح: 2021/02/22.

6. أوصيف السعيد، الدستور الجديد يضمن حرية الإبداع الفكري وفقا لضوابط معينة لا يجب تجاوزها، مقال منشور بتاريخ 2020/10/12 على الموقع: www.radioalgerie.dz. تاريخ التصفح: 2021/01/21.
7. بوروبة حميد، العوامة والحفاظ على اللهجات الجزائرية، مجلة عود الند، العدد 102، مقال منشور عبر الموقع التالي: www.oudnad.net. تاريخ التصفح: 2021/01/15.
8. زعيتر أفنان، ما هي حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.mawdooz.com. تاريخ التصفح: 2021/01/05.
9. ما هي حماية حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور عبر الموقع التالي: www.dubaicustoms.fov.ae. تاريخ التصفح: 2021/02/13.
10. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير عن التراث الثقافي غير المادي، ص 07، منشور عبر الموقع التالي: www.unesco.org. تاريخ التصفح: 2021/02/18.

خامسا: الملتقيات

الزهراني عبد الناصر عبد الرحمان، تجربة جامعة الملك سعود في إدارة التراث، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مراكش، المغرب، 2008.

سادسا: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.
5. القانون 04-14 المؤرخ في فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 2014/03/23.
6. قانون رقم 03-11 مؤرخ في 2011/02/18 المتعلق بالسينما، الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 2011/02/28.
7. القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمنشور بالجريدة، عدد 44 بتاريخ 17 يونيو 1998.
8. المرسوم التنفيذي 81-09 الصادر في 2009/02/11 والذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 2009/02/15.
9. الأمر 05-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج.ر. عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.



10. الأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات. ج.ر. عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.
11. الأمر 07-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع . ج.ر. عدد 44 الصادرة في 2003/07/23.